ان يتزوج باخرى وخاف ان لايعدل بينهما فانه لايسعه ان يتزوج لان الله تعالى
قال فان خفتم لا تعدلوا فواحدة وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة
والسكنى جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لتركه ادخال الغم كذا في
الينبوع ويستحب لها ان لا تستبدل بعد وفاة زوجها زوجا اخر ليكون معه زوجته
في الجنة فان المراة لاخر ازواجها في الجنة قد عرفت ان القوم اختلفوا في ان المراة
في الجنة لاخر ازواجها او لاحسنهم خلقا فذهب بعضهم الى الاول وبعضهم الى الثاني
والمص ذكر الكلام تارة على الاول واخرى على الثاني اشارة الى المذهبين. واذا
تزوج الرجل امراة على الاول فان كانت الثانية بكرا اقام عندها سبعا اي
سبعا يعني سبعة ايام ثم قسم لهما وان كانت ثيبا اقام عندها ثلثا ثم يقسم
ويعدل بينهما هذا ما ذهب اليه الشافعي واما عند ابي حنيفة فالكل سواء
كما سيجئ مع تعليله فانه اي النبي عليه السلام كان يقسم بين نسائه ويعدل ثم
يقول اللهم هذه قسمي فيما املك القسم بفتح القاف وسكون السين قسمة الزوج
البيوتة بالتسوية بين النساء لا المجامعة لانها مبنية على النشاط كذا في شرح
الوقاية فلا تواخذني بما تملك انت ولا املك انا اي محبة القلب وفي الحديث
من كانت له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة واحد شقيه
ساقط استدل الحنفية بهذا الحديث الى ما ذهبوا اليه من ان البكر والثيب
والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية والعاقلة والمجنونة سواء في القسم
وما سبق من قوله واذا تزوج الرجل امراة على الاولى الى اخره انما هو مذهب
الشافعي دون الحنفية كما اشرنا اليه هذا وذكر في النهاية ولو اقام عند احديهما
شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى يومر بان يعدل بينهن في المستقبل وما مضى
هدر لكنه اثم فيه ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي عزره انتهى وتهب
المراة على غيرة الضراير جمع ضرة محتسبة بكسر السين اي راجية من الله تعالى الثواب
كما فعل ذلك الصبر اذ راح النبي عليه السلام حتى وهبت سودة رضي الله عنها بفتح
السين المهملة وسكون الواو كذا في الديوان نوبتها لعايشة رضي الله عنها حين
اسنت اي عند كبر سنها وخافت فراق رسول الله عليه السلام بان يطلقها
وعلمت محبته لعايشة رضي الله عنها [illegible] والحال انه [illegible]
ان المراة [illegible] وينهى عن ذلك
[illegible] تتولد [illegible]
عن الحيل قال الامام [illegible]

المحل الحرث وهو اتحسم فما من نسمة اي نفس وكل ذي روح فهي نسمة كذا في شرح المصابيح
قدرة الله تعالى كونها الا وهي كاينة هكذا قال رسول الله عليه السلام فان عزل
فقد اختلفت العلماء في اباحته وكراهته على اربعة مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل
حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها ومن قائل يباح
في المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا ان ذلك مباح واما الكراهة فلانه كراهة
فانها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث
اي فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد ان يقعد فارغا لا يشتغل بذكر
وصلوة وللحائض في مكته مقيما بها انتهى كلام محي السنة الى هنا عبارته ولا يطلق
المراة ثلثا ثابتة مصدر بمعنى المقطع اي منقطعة عن النكاح بالكلية
في دفعة واحدة بل يطلقها مرة اي تطليقة واحدة في طهر لم يطاءها ثم نطلقه
اخرى في طهر اخر ثم اخرى في طهر اخر وهو الطلاق السني في الموطوءة وتفصيله مذكور
في الفروع والطلاق للمراة قبل دخوله بها اقل كراهة من الذي بعده اي من
الطلاق الذي بعد الدخول بها وكان النبي عليه السلام يزور المنكوحة اذا [illegible]
حييا قبل ان يكشفها اي قبل ان يكشف القناع عن وجهها وقبل ان يمسها
بيده ولا توطئ الجارية المسبية حتى يستبرئ بحيضة اي بحيضة وشهر في ذوات
شهر والمراد حيضة واحدة وقعت بعد الشراء او غيره من اسباب الملك و
بعد قبضها فلم تكف حيضة ملكها فيه ولا التي قبض ولا الولادة كذلك
وكذا لا يكتفي بالحاصل قبل الاجازة في بيع الفضولي وان كان في يد المشتري
ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا
على ما فصل في الفروع فان كانت المسبية حاملا لا يطاءها حتى تضع حملها
وينبغي ان يعلم ان الاستبراء يجب ايضا فيما اذا ملك امته بشراء او نحوه
كالوصية والارث والهبة والخلع والجناية والتصدق الى غير ذلك من اسباب الملك
وكذا يجب على المشتري اذا اشتراها من مال الصبي بان باعها ابوه او وصيه
او من المراة او من المملوك كالماذون والمكاتب او ممن لا يحل له وطؤها
برضاع او محرمية مثل ان يكون الجارية اخت البايع من الرضاع او كانت
البايع وطئ امها او وطئها ابوه او ابنه وكذا يجب الاستبراء اذا كانت بكرا
لم توطاء وان اردت [illegible] وهافعلى
بمطالعة [illegible] مع شرحها [illegible]
بموت الولد [illegible] لانه [illegible]

مطلب وجوب الاستبراء

Copyright © King Saud University